ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	:صاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	في النظام البريدى الجارى به العمل.

يطلب الاشتراك من مديريه المطبعة الرسميه الرباط ـ شاله

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيميه الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق ثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

ظهير شريف رقم 1.82.268 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980 923

البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائى بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الاضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى المنازعات الادارية وباحداث سلطة مركزية فى ميدان المساعدة القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق ، بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981 924

اتفاق التعاون الثقافي والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية.

ظهير شريف رقم 1.83.96 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمى بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981 925

صفحة

اتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلاندية يتعلق بالنقل الدولى عبر الطرق.

ظهير شريف رقم 1.83.97 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلاندية المتعلق بالنقل الدولى عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979 927

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادى والتقنى.

ظهير شريف رقم 1.83.105 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادى والتقنى الموقع ببوخاريست يوم 28 يونيو 1978 931

اتفاقية بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية تتعلق بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائى.

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائى بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط فى 10 أغسطس 1981 931

اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية.

ظهير شريف رقم 1.83.331 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الثقافى والعلمى بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد فى 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976) 934

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية.

ظهير شريف رقم 1.83.332 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979) 936

الموافقة على مبدا تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية.

ظهير شريف رقم 1.85.157 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 ابريل 1982 937

الموافقة على مبدا تصديق البروتوكول المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشان استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

ظهير شريف رقم 1.85.158 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة 937

الموافقة على مبدا تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.85.161 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981) 938

الموافقة على مبدا انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه.

ظهير شريف رقم 1.86.256 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 25.86 الموافق بموجبه على مبدا انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 ابريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى. 938

الموافقة من حيث المبدا على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية. (COTIF)

ظهير شريف رقم 1.86.262 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 26.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF) 939

الموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المبرمين بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

ظهير شريف رقم 1.82.187 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة 939

الموافقة على مبدا تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة.

ظهير شريف رقم 1.85.83 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982) 940

صفحة

المشروبات المركبة على اساس الفواكه او الخضراوات وانواع الصودا والليموناد. – تنظيم الاتجار.

مرسوم رقم 2.86.575 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.60.692 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) بتنظيم الاتجار في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وفي أنواع الصودا والليموناد 940

الموافقة على اتفاق القرض المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.87.682 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكي .. 941

المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة. – مصلحة تدار بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1111.87 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بتخويل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة 941

الرهن.

قرار لوزير المالية رقم 1129.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1987 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 أكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية 941

الخدمة العسكرية. – الاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1106.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1987 942

مراقبة المرور.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1230.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بحظر المرور ببعض الطرق والمسالك بصورة موقتة واستثنائية بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أداك لسنة 1987 » .. 942

نصوص خاصة

أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية. – الاحتفاظ بصورة استثنائية بصفة العضوية لمدة سنتين اخريين.

مرسوم بقانون رقم 2.87.650 صادر في 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987) يسمح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين 943

تفويض الامضاء.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1133.87 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بتغيير القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء .. 943

المياه.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1130.87 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج البحراوي بن الحاج التهامي في جلب الماء بدائرة تيفلت ، اقليم الخميسات 943

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1210.87 صادر في 29 من محرم 1408 (24 سبتمبر 1987) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسادة عبد الصمد الصفريوى ومن معه في أخذ الماء من طبقة المياه الجوفية 943

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

مرسوم رقم 2.87.459 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية 944

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.87 صادر في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987) يغير القرار رقم 378.72 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 الصادر بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المساعدين التقنيين المختصين. 944

صفحة

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1213.87 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين 944

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 945

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.82.268 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف — بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980 ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بلندن بتاريخ 11 أغسطس 1982 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الموقع بالرباط يوم 27 أكتوبر 1980.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وتمم بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

الاتفاق الثقافي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية رغبة منهما في توطيد أواصر الصداقة بين البلدين وتشجيع نمو العلاقات الثقافية بينهما من أجل تعزيز التفاهم المشترك بين شعب المملكة المغربية وشعب المملكة المتحدة ، اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

من أجل تطبيق هذا الاتفاق تعنى كلمتا « أراضي » و « البلد » :

أ) المملكة المغربية بالنسبة الى حكومة المملكة المغربية ؛

ب) المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنسبة الى حكومة المملكة المتحدة.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين المؤسسات والمنظمات الثقافية والتربوية والفنية في البلدين ، آخذين بعين الاعتبار المنافع والمصالح المشتركة. كما يشجعان عقد اتفاقات بين مؤسساتهما الجامعية للتعليم والبحث قصد تسهيل تبادل الاساتذة والباحثين ، وتنمية برامج البحث المشتركة.

المادة الثالثة

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ضمن حدود امكانياته :

1 — تبادل المنح الدراسية والتدريبية ومنح البحث العلمي ؛

2 — تبادل زيارات الباحثين والاساتذة والادباء والمؤلفين والموسيقيين والرسامين وغيرهم من الافراد والجماعات الاخرى قصد الاشتراك في دورات أو ندوات أو محاضرات أو لاقامة حفلات فنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ الاتصالات والروابط على جميع المستويات بين الخزانات والمتاحف ومؤسسات البحث والمؤسسات التربوية ؛

4 ـ تبادل الكتب والمجلات والمطبوعات والافلام والتسجيلات والمواد الاخرى لنشر المعرفة دون هدف تجارى وذلك بواسطة الاذاعة والتلفزة والسينما ؛

5 ـ تبادل المواد التربوية قصد استعمالها فى المدارس ومؤسسات البحث والمراكز التعليمية الاخرى ؛

6 ـ تنظيم تظاهرات ثقافية للطرف المتعاقد الآخر بما فى ذلك المعارض الفنية والاسابيع السينماتوغرافية.

المادة الرابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين من أجل الوصول الى تفهم أفضل لحضارة الطرف المتعاقد الآخر وللغته ولثقافته.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات حول ما ينجز حاليا فى المجالات العلمية والتقنية والتربوية والادبية والفنية.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون فى ميادين الاذاعة والتلفزة والسينما والصحافة وتكوين الصحافيين بين السلطات المعنية فى كلا البلدين خاصة بعقد اتفاقات ثنائية فى هذه الميادين.

المادة السابعة

يعمل الطرفان المتعاقدان من أجل المعادلة فى كلا البلدين للدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات والمعاهد الفنية البوليتكنيكية Polytechnics أو الشهادات المعترف بها طبقا للقوانين والانظمة الجارى العمل بها فى كل من البلدين.

المادة الثامنة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين ، ضمن حدود امكانياته ، اشتراك مواطنى الطرف المتعاقد الآخر فى المؤتمرات الثقافية ذات الطابع الدولى التى تعقد فى أراضيه.

المادة التاسعة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر فى نطاق القوانين والانظمة الجارى العمل بها فى أراضيه التسهيلات المناسبة لاستيراد المواد والتجهيزات اللازمة لتحقيق أى برنامج تنفيذى يقام بموجب مقتضيات هذا الاتفاق.

المادة العاشرة

ليس لهذا الاتفاق أى مفعول بالنسبة لالتزام أى شخص ولمراعاته للقوانين الجارى العمل بها فيما يخص دخول الاجانب واقامتهم ومغادرتهم فى أراضى أى من الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

تعين حكومة المملكة المتحدة المجلس البريطانى كهيئة مسؤولة لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة الثانية عشرة

يضع الطرفان المتعاقدان ضمن حدود امكانياتهما برامج تنفيذية لتطبيق بنود هذا الاتفاق. وقد تؤسس لهذا الغرض لجنة تضم ممثلى الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة عشرة

على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقوم باتمام الاجراءات التى تقتضيها قوانينه لجعل هذا الاتفاق سارى المفعول. ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق. كما أنه يبقى سارى المفعول ما لم يعرب أحد الطرفين المتعاقدين كتابة قبل ستة أشهر عن رغبته فى نسخه.

وحرر هذا الاتفاق فى الرباط بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1980 فى نسختين باللغتين العربية والانجليزية ، ولكلا النصين نفس المفعول.

عن حكومة المملكة المغربية :
كاتب الدولة فى الشؤون الخارجية والتعاون
عبد الرحمن بادو ،

عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :
دغلاس هيود ،
وزير الدولة للشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث

ظهير شريف رقم 1.83.84 صادر فى 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الاضافى لاتفاقية التعاون القضائى والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية فى ميدان المساعدة القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره اننا :

بناء على البروتوكول الاضافى لاتفاقية التعاون القضائى والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية فى ميدان المساعدة القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981 ،

اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلى :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا البروتوكول الاضافى لاتفاقية التعاون القضائى والملحق بها المؤرخين بـ 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية وباحداث سلطة مركزية فى ميدان المساعدة القضائية وبالتخلى عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ، الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

بروتوكول اضافي لاتفاقية التعاون والملحق بها المؤرخين في خامس أكتوبر 1957 ، يتعلق بتمديد الاتفاقية الى النزاعات الادارية ، وباحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن اجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين.

قررا بمقتضى بروتوكول اضافي ، تتميم مقتضيات اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام وتسليم المجرمين والبروتوكول الملحق بها المؤرخين في خامس أكتوبر 1957.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتأكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على المقتضيات التالية :

الفصل الاول

يمتد التعاون القضائي الى النزاعات في المادة الادارية . وتسري مقتضيات اتفاقية خامس أكتوبر 1957 في هذا الميدان على تبليغ الوثائق وتسليمها ، وعلى تسليم الانتدابات القضائية وتنفيذها ، وعلى الاعتراف بالاحكام وتنفيذها ، وكذا على الاعفاء من كفالة التقاضي والمساعدة القضائية.

الفصل الثاني

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد اليها بتلقي طلبات المساعدة القضائية في المادة المدنية والتجارية والادارية والاحوال الشخصية خاصة في الحضانة وحق الزيارة والنفقة ، واعطائها ما تستحقه من العناية.

تتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى الجهات المختصة على ان يكون تدخلها مجانا.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ التدابير الضرورية قصد البت في طلبات المساعدة القضائية من الجهة المختصة في اخصر الاجال . وتوجه المعلومات التكميلية وتستفسر عن كل صعوبة ناتجة عن دراسة الطلبات وكذا عن القرارات المتخذة.

الفصل الثالث

تعفى من التصديق ومن كل اجراء مماثل الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو سلطات اخرى لاحدى الدولتين ، وكذا الوثائق التي تشهد هذه السلطات بصحتها وصحة تاريخها ، وتوقيعها أو مطابقتها للاصل ، وذلك عند الادلاء بها في تراب الدولة الاخرى.

يجب ان تكون الوثائق ممهورة بامضاء السلطة المختصة بتسليمها ، وحاملة لطابعها الرسمي على ان تشهد هذه السلطة بالنسبة الى النسخ على مطابقتها للاصل . وعلى كل فلابد ان تقام هذه الوثائق من الناحية الفنية على وجه يبرز اصالتها.

يقع التحقق من اصالة وثيقة عند وجود شك قوي فيها بواسطة وزارتي العدل.

الفصل الرابع

يدخل هذا البروتوكول الاضافي في حيز التطبيق يوم التوقيع عليه.

يبقى العمل جاريا به خلال سنة واحدة ابتداء من يوم اعلان احد الطرفين عن رغبته في انهاء مفعوله.

اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذا البروتوكول الاضافي ووضعا طابعهما عليه.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 أغسطس 1981) في اصلين أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية على اعتبار ان هذين النصين لهما نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك المغرب
محمد بوستة ،
وزير الدولة المكلف
بالشؤون الخارجية والتعاون

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية
كلود شيسون ،
وزير العلاقات الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.83.96 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981 ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة الموقع بالرباط يوم 10 مارس 1983 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الهندية الموقع بالرباط يوم 12 يناير 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الهند اللتين تحدوهما الرغبة في تمتين أواصر الصداقة القائمة بين البلدين ، وتنمية علاقتهما في ميادين التربية والثقافة والعلوم ، والتقنية ، قد قررتا ابرام هذا الاتفاق وعينتا لهذا الغرض مفوضين عنهما ، اللذين بعد أن تبادلا الوثائق التي تمنحهما كامل الصلاحية ، وبعد أن تأكدا من صحتها شكلا ومضمونا اتفقا على ما يأتي :

المادة الاولى

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية التعاون بين مؤسساتهما المكلفة بالتربية ، والثقافة ، والعلوم ، والفنون ، والصحافة ، والاذاعة والتلفزة والسنماتوغرافية والرياضة والسياحة والصناعة التقليدية وذلك بواسطة وسائل مثل :

1 – تبادل زيارات الصحافيين ، والاساتذة ، والعلماء ، والمعلمين والسينمائيين ورجال الادب والصناع التقليديين ومجموعات الشباب الخ ؛

2 – قبول المواطنين المقترحين من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لمتابعة الدراسة أو التدريب في المؤسسات الجامعية ، والمعاهد العلمية والهيئات الصناعية والمدارس العالية والمهنية للطرف الآخر ؛

3 – تبادل المجموعات الفنية والفلكلورية وفرق الالعاب والرياضة وتنظيم المقابلات الرياضية الودية ؛

4 – تبادل برامج الاذاعة والتلفزة والافلام السنماتوغرافية والكتب والمنشورات الثقافية والعلمية والتقنية والادبية والفنية والرياضية ؛

5 – تنظيم معارض فنية ومعارض الصناعات التقليدية ؛

6 – ابرام اتفاقات للتعاون الجامعي بين مؤسسات التعليم والبحث العلمي في البلدين ويتم ذلك عن طريق حكومتيهما.

المادة الثانية

يقدم كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، في حدود الامكان ، الى المرشحين الذين يقترحهم الطرف الآخر ، منحا للدراسة والتكوين في ميادين التربية والثقافة والعلوم والفنون والسنماتوغرافية والصناعة التقليدية والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يشجع الجانبان المتعاقدان بحث الشروط والاجراءات التي من شأنها أن تجعل الدبلومات والشهادات والالقاب الجامعية المحصل عليها فوق تراب أحد الطرفين معترفا بها من قبل الطرف الآخر وذلك لغاية مهنية أو أكاديمية.

المادة الرابعة

يشجع كل واحد من الطرفين المتعاقدين فوق ترابه كل مبادرة ترمي الى التعريف بتاريخ وحضارة الطرف الآخر ، خاصة عن طريق الصحافة والاذاعة والتلفزة.

وللوصول الى هذه الغاية ، سيعمد الى تبادل المواد والوثائق المناسبة.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بينهما بواسطة ترجمة ونشر وتداول المؤلفات التي يتم اختيارها والتي تتعلق بالتربية والعلوم والفنون ، والصحة ، والصناعة التقليدية ، والرياضة ، وذلك انطلاقا من الاتفاقات التي ستبرم لهذا الغرض بين منظماتهما المعنية ، وفي دائرة احترام للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان قيام وتنمية علاقات التعاون بين اللجنتين الوطنيتين لليونيسكو في البلدين.

المادة السابعة

يقوم الطرفان المتعاقدان ، في حدود امكانهما ، وطبقا لقوانينهما بتأمين عدم نشر الاخطاء وتشويه الحقائق في الكتب التعليمية خاصة الكتب التي تعالج المواضيع التاريخية والجغرافية المتعلقة بالطرف الآخر.

المادة الثامنة

يسهل الطرفان المتعاقدان كذلك قيام تعاون بين متاحفهما وخزاناتهما وبين المؤسسات الاخرى العلمية والثقافية ، وذلك بواسطة تبادل زيارات الخبراء وتبادل الكتب والمنشورات.

المادة التاسعة

يشجع الطرفان المتعاقدان ، في حدود امكانهما قيام تعاون مباشر بين أجهزتهما للاذاعة والتلفزة ووسائل الاعلام الاخرى ، والسياحة والصناعة التقليدية ويسهلان ابرام اتفاقات أو ترتيبات خاصة بين مؤسساتهما المذكورة.

المادة العاشرة

يجري الطرفان المتعاقدان مشاورات دورية لتتبع تطبيق هذا الاتفاق بصفة عامة ولدراسة امكانية وضع برامج ثلاث سنوات للتعاون الثقافي والعلمي تحدد بدقة جميع الاعمال والتدابير الجادة وكل الاجراءات المالية المناسبة المتعلقة بهذا التعاون ، وتحدد هذه المشاورات بالطرق الدبلوماسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الحادية عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبقى الاتفاق ساري المفعول ما لم يعبر أحد الطرفين المتعاقدين عن رغبته في انهاء العمل به بواسطة اشعار كتابي يوجهه الى الطرف الآخر وفي هذه الحالة يبقى الاتفاق جاري العمل به لستة أشهر بعد الاشعار.

بناء على ذلك ، تم التوقيع على هذا الاتفاق.

وحرر في الرباط بتاريخ 12 يناير 1981 ، في ثماني نسخ أصلية باللغات الهندية والعربية والفرنسية والانكليزية ولكل النصوص المذكورة نفس القوة القانونية.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد بوستة ،
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن جمهورية الهند :
ش. ب. شافان ،
وزير التربية والشؤون الاجتماعية

ظهير شريف رقم 1.83.97 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلاندية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الاتفاق بين المملكة المغربية والجمهورية الفنلاندية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق والبروتوكول الملحق به المذكورين ،

اصدرنا أمرنا الشريف هذا بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلاندية المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق والبروتوكول الملحق به الموقع عليهما بالرباط يوم 26 أكتوبر 1979.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفنلاندية يتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية الفنلاندية ،

رغبة منهما في تسيير النقل عبر الطرق للمسافرين والبضائع بين بلديهما وكذا عبور ترابهما.

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يسمح لمؤسسات النقل الموجودة في فنلاندا أو في المغرب بنقل المسافرين أو البضائع بواسطة سيارات مسجلة في أحد البلدين ، سواء كان هذا النقل بين تراب الطرفين المتعاقدين أو عابرا لترابهما وذلك طبقا للشروط المحددة في هذا الاتفاق.

1 ـ نقل المسافرين

المادة الثانية

يخضع كل نقل للمسافرين منفذ بين البلدين من طرف أرباب النقل المحترفين أو عابر لترابيهما لنظام الرخصة المسبقة ، باستثناء النقل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا الاتفاق.

المادة الثالثة

1 ـ لا يخضع لنظام الرخصة المسبقة بل لتصريح عادي :

أ) النقل العرضي المنفذ « بباب مغلق » أي الذي بواسطته تنقل السيارات نفس المجموعة من المسافرين على طول المسافة فيها وتعود الى مكان انطلاقها بدون حمل أو انزال المسافرين اثناء الطريق ؛

ب) النقل السياحي العرضي عند الذهاب مع الرجوع الفارغ ، غير انه يمكن في هذه الحالة انزال المسافرين اثناء الطريق.

2 ـ يوضع نموذج التصريح المنصوص عليه في الفقرة الاولى أعلاه باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في البلدين.

المادة الرابعة

1 ـ ينظم النقل المنتظم للمسافرين باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ؛

2 ـ ولهذا الغرض تتبادل السلطات المذكورة فيما بينها المقترحات المرسلة اليها من طرف المقاولات والمتعلقة باعداد تنظيم هذا النقل.

وينبغي ان تحتوي هذه المقترحات على المعلومات التالية :

أ) تسمية الناقل ؛

ب) حقبة الاستغلال وتواتره ؛

ج) مشروع التعرفة ؛

د) مخطط المسلك ؛

هـ) وشروط خاصة للاستغلال تحدد عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ بعد ان تقبل هذه المقترحات المنصوص عليها أعلاه من طرف السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين ، يرسل كل طرف للآخر رخصة صالحة للسير على تراب بلده ؛

4 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص على أساس المبادلة.

المادة الخامسة

يجب ان تحال طلبات الرخص لنقل المسافرين التى لا تستوفى الشروط المنصوص عليها فى المادتين 3 و 4 من هذا الاتفاق من طرف الناقل ، على السلطات المختصة فى دولة التسجيل.

2 ـ نقل البضائع

المادة السادسة

يخضع كل نقل للبضائع بين البلدين أو عبور لترابهما لنظام الرخصة المسبقة باستثناء النقل المنصوص عليه فى المادة التاسعة.

المادة السابعة

1 ـ تنقسم الرخص الى نوعين :

أ) رخصة للسفر ، صالحة لسفر أو عدة اسفار ، والتى لا يمكن ان تتعدى مدة صلاحيتها ثلاثة اشهر ؛

ب) رخصة الى حين صالحة لعدد غير محدود من الاسفار والتى تكون مدة صلاحيتها سنة.

2 ـ تخول الرخصة للنقل حق حمل البضائع عند الرجوع.

المادة الثامنة

تسلم السلطات المختصة للبلد المسجل للسيارات الرخص لحساب الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حدود الحصص المحددة سنويا باتفاق مشترك.

المادة التاسعة

1 ـ غير ان السلطات المختصة تمنح رخصا خارج الحصص المحددة وذلك للنقل الآتى :

أ) النقل الجنائزى ، بواسطة سيارات مهيئة لهذا الغرض ؛

ب) نقل الرحيل ؛

ج) نقل الادوات واللوازم والحيوانات المتجهة الى أو العائدة من تظاهرات مسرحية أو موسيقية أو سينمائية أو رياضية أو من سيرك أو من معرض أو احتفال موسمى ، وكذا المواد الملحقة المخصصة للتسجيلات الاذاعية أو لالتقاط صور سينمائية أو تلفزيونية ؛

د) نقل السيارات المتضررة.

هذه اللائحة قابلة لكل تعديل يقع الاتفاق عليه بين السلطات المختصة فيما بينها.

2 ـ تكون الرخص المنصوص عليها أعلاه صالحة لسيارات الاغاثة والقطر.

3 ـ أحكام عامة

المادة العاشرة

1 ـ تطبع الرخص فى لغتى الطرفين المتعاقدين طبقا لنماذج محددة باتفاق مشترك بين السلطات المختصة فى البلدين.

2 ـ تتراسل هذه السلطات فيما بينها الرخص اللغل الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق.

المادة الحادية عشرة

لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب طرف متعاقد ان تقوم بعمليات نقل بين موضعين يقعان فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية عشرة

لا يمكن للمقاولات المقيمة على تراب بلد متعاقد أن تقوم بعمليات نقل بين تراب الطرف المتعاقد الآخر وبلد ثالث ،الا اذا حصلت على رخصة خاصة من هذا الطرف المتعاقد الاخير.

المادة الثالثة عشرة

اذا كان وزن أو حجم السيارات أو الحمولة يتعدى الحدود المقبولة على تراب الطرف المتعاقد الآخر يجب على هذا الطرف الاخير أن يسلم رخصة استثنائية للسيارات المذكورة.

ويمكن لهذه الرخصة ان تحدد سير السيارة على مسلك معين.

المادة الرابعة عشرة

1 ـ تسلم السلطات المختصة الرخص المنصوص عليها فى هذا الاتفاق مجانا. ويمكن لهذه السلطات أن تفرض على الناقلين التابعين لها تحرير محضر بشأن كل سفر انجزوه.

2 ـ يجب ان تكون الرخص والتصريحات المنصوص عليها فى هذا الاتفاق موجودة على متن السيارات وأن تقدم كلما طلبها أعوان المراقبة.

3 ـ ينبغى ان تكون التصريحات والمحاضر مؤشرة من طرف الجمارك عند الدخول والخروج من تراب الطرف المتعاقد حيث هى صالحة.

المادة الخامسة عشرة

على المقاولات المنفذة للنقل المنصوص عليه فى هذا الاتفاق ان تؤدى على النقل المنجز على تراب الطرف المتعاقد الآخر الضرائب والرسوم المعمول بها فى هذا البلد طبقا للشروط المحددة فى البروتوكول المنصوص عليه فى المادة 23 من هذا الاتفاق.

المادة السادسة عشرة

يمكن لافراد طاقم السيارة ان يستوردوا مؤقتا بدون تأدية رسوم الجمرك ودون رخصة استيراد امتعتهم الخاصة والادوات الضرورية لسياراتهم طوال مدة اقامتهم على تراب البلد المتعاقد الآخر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة عشرة

1 ـ ان الوقود والمحروقات الموجودة داخل الخزانات المعدة من طرف صانع السيارة المعنية تعفى من جميع الرسوم والتحملات والحقوق.

2 ـ تعفى قطع الغيار المخصصة لاصلاح سيارة منجزة للنقل المنصوص عليه في هذا الاتفاق من حقوق ورسوم الجمرك ومن قيود الاستيراد.

3 ـ ان قطع الغيار غير المستعملة أو المستبدلة يعاد تصديرها أو تدميرها تحت مراقبة سلطات الجمارك للطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثامنة عشرة

تلتزم مقاولات النقل وكذا مستخدموها باحترام أحكام هذا الاتفاق وكذا المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل والسير عبر الطرق المعمول بها على تراب كل من البلدين المتعاقدين.

المادة التاسعة عشرة

تطبق مقتضيات القوانين والانظمة الوطنية للطرفين المتعاقدين على جميع القضايا التي لم تسوى بهذا الاتفاق ولا بأية اتفاقية دولية تكون الدولتان طرفين فيها.

المادة العشرون

1 ـ في حالة خرق احكام هذا الاتفاق من طرف ناقل على تراب احد الطرفين المتعاقدين تلتزم السلطات المختصة في بلد تسجيل السيارة بناء على طلب من السلطات المختصة في الطرف المتعاقد الآخر ، بتطبيق احدى العقوبات الآتية عليه :

أ) انذار ؛

ب) السحب مؤقتا أو نهائيا ، جزئيا أو كليا لحق ممارسة النقل على تراب البلد الذي ارتكبت فيه المخالفة.

2 ـ ان مقتضيات هذه المادة لا تخل بالعقوبات القانونية التي يمكن أن تطبق من طرف المحاكم أو السلطات التنفيذية للطرف المتعاقد الذي تكون قوانينه أو تنظيماته قد تعرضت للمخالفات المرتكبة.

3 ـ تلتزم السلطات التي اتخذت الاجراءات المذكورة باخبار السلطات التي طلبتها.

المادة الواحدة والعشرون

يعين الطرفان المتعاقدان المصالح المختصة للسهر على تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ولتبادل جميع المعلومات اللازمة من احصائيات أو غيرها.

المادة الثانية والعشرون

1 ـ يحدث الطرفان المتعاقدان لجنة مختلطة قصد التنفيذ المحكم لمقتضيات هذا الاتفاق.

2 ـ تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة والعشرون

يحدد الطرفان المتعاقدان كيفية تطبيق هذا الاتفاق في بروتوكول يوقع في نفس الوقت مع هذا الاتفاق.

للجنة المختلطة المنصوص عليها في المادة 22 من هذا الاتفاق صلاحية تغيير البروتوكول المذكور عند الحاجة.

المادة الرابعة والعشرون

1 ـ يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول في اليوم الثلاثين بعد ابلاغ الطرفين المتعاقدين أحدهما الآخر كتابيا بالتزامهما بالمقتضيات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق فوق ترابهما.

2 ـ يكون هذا الاتفاق صالحا لمدة سنة ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ويمدد ضمنيا من سنة الى أخرى الا في حالة الغاء كتابي يوجه من أحد الطرفين المتعاقدين الى الطرف المتعاقد الآخر وذلك قبل انتهاء صلاحيته بثلاثة أشهر.

حرر بالرباط بتاريخ 4 ذي الحجة 1399 موافق 26 أكتوبر 1979 في نسختين أصليتين باللغات العربية والفنلاندية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس قوة الاثبات غير انه في حالة نزاع يرجح النص الفرنسي.

عن حكومة المملكة المغربية : محمد ناصر.

عن حكومة الجمهورية الفنلاندية : اركي بايارى.

***

بروتوكول مقرر حسب المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلاندا بشان النقل الدولي عبر الطرق

طبقا لمقتضيات المادة 23 من الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية فنلاندا ، اتفق الوفد المغربي والوفد الفنلاندي على ما يلي :

أولا :

يدل مصطلح سيارة على سيارة مستعملة في الطريق ذات حركة ميكانيكية ، وكذلك ان اقتضى الحال كل عربة مجرورة أو شبه مجرورة تكون مخصصة للنقل.

ثانيا :

نقل المسافرين :

1 ـ يجب أن توجه طلبات الرخص المنصوص عليها في المادة 5 الى السلطات المختصة قبل واحد وعشرين يوما على الاقل من التاريخ المعين لانجاز السفر.

ويجب ان تشتمل على المعلومات التالية :

ـ اسم وعنوان منظم السفر ؛

ـ اسم وعنوان الناقل ؛

ـ رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛

ـ عدد المسافرين المزمع نقلهم ؛

ـ تاريخ ومكان المرور من الحدود عند الدخول وعند الخروج من التراب ، مع تدقيق المراحل المقطوعة بحمولة أو بدونها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – ستضع السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين ، رهن اشارة سلطات الطرف المتعاقد الآخر ، رخص التنقل الضرورية ، بالعدد المتفق عليه من طرف الجانبين.

3 – ستوجه السلطات المختصة فى كل من الطرفين المتعاقدين الى السلطات المختصة فى الطرف المتعاقد الآخر نسخة من الترخيصات التى ستسلمها.

4 – يجب أن تتضمن التصريحات ، المعلومات التالية :
– اسم وعنوان منظم السفر ؛
– اسم وعنوان الناقل ؛
– رقم تسجيل السيارة أو السيارات المستعملة ؛
– عدد المسافرين ؛
– تاريخ السفر ؛
– المسلك.

ثالثا :

نقل البضائع :

1 – من أجل تطبيق مقتضيات المادة 7 ، الفقرة 2 ، من الاتفاق فانه لا يجوز جعل أى تمييز بين الناقلين المواطنين وناقلى الطرف الآخر بشأن حمل شحنة الرجوع.

2 – بالاضافة الى هذا ، وفيما يخص المادة 14 ، تصحب الرخص للسفر والرخص الى حين ببيان يلزم ارجاعه مع الرخصة الى السلطة التى سلمتها.

ويتضمن البيان الاشارة الى ما يلى :
– رقم تسجيل السيارة التى تقوم بالنقل ؛
– الحمولة المجدية ، والوزن الاجمالى للسيارة المحملة ؛
– مكان شحن ومكان تفريغ البضاعة ؛
– نوعية ووزن البضائع المنقولة ؛
– تأشيرة الجمرك عند دخول وخروج السيارة.

3 – الحصة :

بالنسبة للسنة الاولى من تطبيق الاتفاق ، يحدد فى 400 العدد السنوى للرحلات ذهابا وايابا التى يباح لناقلى احدى الدولتين انجازها فوق تراب الدولة الاخرى.

وكل رخصة الى حين تحسب جزافا لخمس عشرة رحلة.

رابعا :

مقتضيات عامة :

1 – تكون الرخص والتصريحات مطابقة للنماذج المتبناة باتفاق مشترك داخل اللجنة المختلطة.

2 – تحمل الرخص على يسار أعلاها الحرفين « MA » ان كانت صالحة على تراب المملكة المغربية والحرفين « SF » ان كانت صالحة على التراب الفنلاندى.

3 – تكون الترخيصات مرقمة ومختومة من طرف السلطة التى تسلمها ، وترجع الى هذه الاخيرة من طرف المقاولات داخل الآجال المحددة فى هذه الرخص المذكورة.

4 – ان السلطات المختصة هى :

بالنسبة للمملكة المغربية :

– مدير النقل البرى – وزارة النقل – ص.ب 717 اكدال – الرباط المغرب.

بالنسبة لجمهورية فنلاندا :

قسم النقل عبر الطرق بوزارة المواصلات

هيلسنكى 00130 فنلاندا E. ESPLANADI 16

5 – يجب أن تقدم طلبات الترخيصات الاستثنائية المنصوص عليها فى الفصل 13 :
– فيما يتعلق بالناقلين المغاربة :
– الى ادارة الجسر والطرقات.

هيلسنكى 00130 E. ESPLANADI 4

فنلاندا

– فيما يتعلق بالناقلين الفنلانديين :
– الى مدير النقل البرى وزارة النقل

ص.ب 717 اكدال – الرباط – المغرب.

أ) تتبادل السلطات المختصة ، داخل أجل ثلاثة أشهر ، بعد انقضاء كل سنة مدنية ، الاحصاءات المتعلقة بالنقل المنظم بالاتفاق.

ب) من أجل تدبير الحصة المباحة لنقل البضائع ، يوضع بيان يشمل على الخصوص :

– رقمى أول وآخر رخصة للسفر المسلمة وعدد الرحلات المرخص بها ؛
– رقمى أول وآخر رخصة الى حين ؛
– عدد الرحلات المنجزة.

7 – فيما يتعلق بالضرائب والرسوم ، فان مقاولات النقل المنصوص عليها فى الاتفاقية تبقى خاضعة لمقتضيات الاتفاقية الجبائية المبرمة بين البلدين ؛

8 – ان قطاع الغيار المستوردة مع السيارات ستكون ، اعتياديا مقبولة تحت نظام القبول الموقت.

يمكن للطرفين المتعاقدين أن يطالبا بأن تكون هذه القطع موضوعة رهن وثيقة ترخيص بالاسترداد المؤقت.

يمكن أن تكون القطع المستعملة عاديا التى تصاحب السيارات معفاة من الكفالة والاستيداع.

حرر بالرباط فى 4 ذو الحجة 1399 الموافق 26 أكتوبر 1979 فى نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، وللنصين نفس الحجية غير أنه فى حالة الاختلاف تقام الحجة على النص الفرنسى.

عن حكومة المملكة المغربية :
محمد ناصر.

عن حكومة الجمهورية الفنلاندية :
اركى بايارى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.83.105 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست يوم 28 يونيو 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست يوم 28 يونيو 1978 ؛

ونظرا لتبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تأسيس وتنظيم اللجنة الحكومية للتعاون الاقتصادي والتقني الموقع ببوخاريست في 28 يونيو 1978.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

راجع نص الاتفاق بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 12 من صفر 1408 (7 أكتوبر 1987) صفحة 299.

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 :

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية تتعلق بحالة الاشخاص والاسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ان جلالة ملك المغرب ،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية ،

بعدما ثبتت لهما اهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحتمية المحافظة على المبادىء الاساسية للهوية الوطنية للافراد ؛

ورغبة منهما ، نتيجة لذلك في انشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الاشخاص والاسرة ؛

وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة اجدى على حماية الاطفال والمستفيدين من النفقة ؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من اجل ذلك مفوضين عنهما :

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية ،

اللذين بعد تبادل وثائق تفويضهما ، والتاكد من صحتها ومطابقتها للاصول المرعية ، اتفقا على المقتضيات التالية :

مقتضيات عامة

الفصل الاول

تطبق على حالة الاشخاص الذاتيين واهليتهم مقتضيات قانون احدى الدولتين التي ينتمون اليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي والفعلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

يقصد بالاحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العدول عن تطبيق قانون احدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الاخرى الا اذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول

الـــزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون احدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن اهلية النكاح ، وايجاب وقبول ، وموانع ، خاصة ما ينتج منها عن القرابة او المصاهرة او الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون احدى الدولتين التي اقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية. يمكن لكل دولة ان تقرر اقامة عقد الزواج في الدولة الاخرى بين زوجين ينتميان اليها امام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي امام ضابط الحالة المدنية المختص طبقا للقانون الفرنسي. ويسجل لاضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي ، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبت من اقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية الا بعد ادلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقا للشكليات المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية للزوج المغربي فاذا لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة الى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الاحوال بدون تاخير الموظفين القنصليين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون احدى الدولتين التي ينتمي اليها الزوجان فيما يرجع للاثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الاثار الشخصية للزواج – اذا كان احد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا – قانون احدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك ، او آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن ان تكون محاكم احدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك او آخر موطن مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالاثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس اكتوبر 1957.

غير انه اذا كان الزوجان من جنسية واحدة لاحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة ان تكون مختصة ايضا اذا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

اذا قدمت دعوى امام محكمة احدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع امام مكمة الدولة الاخرى فيجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى الثانية ان ترجىء البت فيها.

الباب الثاني

الـــفرقـــة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقا لقانون احدى الدولتين التي ينتمي اليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة – اذا كان أحد الزوجين مغربيا والآخر فرنسيا ساعة تقييد الطلب – قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك ، او آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الاطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن ان تكون محاكم احدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير انه اذا كان الزوجان من جنسية واحدة لاحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة ان تكون مختصة ايضا اذا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

اذا قدمت دعوى امام محكمة احدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الاطراف وفي نفس الموضوع امام مكمة الدولة الاخرى فيجب على المحكمة المحالة اليها الدعوى الثانية ان ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار اليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني اذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لاحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في احكام التطليق الصادرة في الدول الاخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب اثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في احكام التطليق.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس اكتوبر 1957 نشر الاحكام المتعلقة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الاشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة الى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الثالث

الحضانة ، حق الزيارة ، النفقة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة ، وحق الزيارة ، والنفقة وكذا بالعمل على انماء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتهما سلطات مركزية يعهد اليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية.

وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة ، وترفع الامر عند الاقتضاء الى الجهة المختصة على ان يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من احدى الدولتين لايجاد الحلول للمشاكل الاكثر تعقيدا التي ترفع الى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية ان تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والادارية او المتعلقة بالاحوال الشخصية المحالة الى سلطتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيا للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف الى الطلبات الرامية الى تسليم نسخ المستندات العمومية ، وخاصة نسخ الاحكام ورسوم الحالة المدنية ، او الوثائق المتعلقة بالاحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي اليها وذلك قصد تسهيل الادلاء بالحجة امام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القنصلية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة ، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضى به ، او يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الاحكام المؤرخة في خامس اكتوبر 1957 ان لا يدلي الا بشهادة من كتابة الضبط تثبت ان الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنا فوق ترابهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحة دون اي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الاحكام الصادرة في الدولة الاخرى في هذا الميدان.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان اقامة الاطفال الذين وقع نقلهم اليها بسبب النزاع في حق الحضانة او جحدها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الاطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه ان يساعد على التسليم الارادي للاطفال او على ايجاد حل حبي لمشاكلهم او تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتامر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير موقت يظهر مفيدا لحماية الطفل من اخطار جديدة او الاطراف المعنية من اضرار اخرى. وتعطى معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة او تامر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والايواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الابوين فوق تراب احدى الدولتين ، وعلى ازالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك. كما تتعاون على ان تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الاطراف في هذا الموضوع.

يمكن ان تضفى الصيغة التنفيذية على الاحكام الصادرة فوق تراب احدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الاخرى تطبيقا لمقتضيات الفقرات (أ) و (ب) و (د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس اكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات الى سلطتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الارادي على تسهيل تنفيذ الاحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة اذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية ان ترفع في اخصر الآجال الى السلطة القضائية المختصة ، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم ، وهي تبت في المادة المدنية ، طلبا يتعلق اما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للاحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة او للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية ايضا الى السلطة القضائية الطلبات الرامية الى تحديد او حماية حق الزيارة وايواء الطفل في احدى الدولتين لفائدة احد الابوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي احيل اليها الطلب ان تبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة اذا لم يقع البت داخل اجل ستة اسابيع ابتداء من تاريخ الاحالة ان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت اليها القضية.

تسهر السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة الحضانة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

1 – اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم هي محكمة الاقامة المشتركة الفعلية للابوين ، او محكمة اقامة احدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2 – اذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها :

أ) القانون الوطني في حالة انتماء الابوين الى جنسية واحدة ؛

ب) قانون اقامة الابوين المشتركة الفعلية او قانون اقامة احد الابوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك اذا كانا ينتميان الى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل اليها الطفل او احتفظ به فيها بتسليمه فورا بصفة وقتية ، ما لم يثبت من نقل الطفل او احتفظ به احدى الحالتين التاليتين :

1 – ان الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعليا او بحسن نية ؛

2 – ان تسليم الطفل الى الحاضن قد يعرض صحته او سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت اماراته منذ تاريخ الحضانة.

تاخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الاقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار اليهما اعلاه.

لا يمس الامر القاضي بارجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي احيل اليها طلب تعديل الاحقية في حضانة طفل نقل او احتفظ به خرقا لحكم صادر في الموضوع عن محكمة احدى الدولتين المختصتين تطبيقا لمقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الرابع والعشرين المشار اليه اعلاه ، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن ان تعطى الاسبقية في البت لهذا الطلب الاخير ضمن الشروط المشار اليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث

النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية ان تحيل عند الاقتضاء مباشرة الى سلطتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات اضفاء الصيغة التنفيذية على الاحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسلة وللمؤسسات الوسيطة بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيه 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لاحدى الدولتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس اكتوبر 1957 ، ان ترفض اقرار او تنفيذ حكم صادر عن الدولة الاخرى في الحالتين التاليتين :

1 – اذا عللت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الاقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها ؛

2 – اذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الاقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي اصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الامر بحكم غيابي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين ان يعلن عن رغبته في انهاء مفعول هذه الاتفاقية في اي وقت اراد باشعار مكتوب يوجه بالطرق الديبلوماسية الى الطرف الآخر ، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

اثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعا طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في اصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار ان النصين لهما نفس قوة الاثبات.

عن جلالة ملك المغرب :
محمد بوستة ،
وزير الدولة
المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية :
كلود شيسون ،
وزير العلاقات الخارجية.

ظهير شريف رقم 1.83.331 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 أبريل 1976) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية الموقع في الرباط بتاريخ 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 24 من ربيع الآخر 1396 (24 ابريل 1976).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي بين الجمهورية العراقية والمملكة المغربية

ان حكومة الجمهورية العراقية ،

وحكومة المملكة المغربية ،

رغبة منهما في توطيد الروابط الاخوية والقومية وتنمية النشاط الفكري والثقافي في بلديهما قررتا عقد اتفاقية للتعاون الثقافي والعلمي بينهما واعتمدتا لهذه الغاية :

عن حكومة الجمهورية العراقية ، السيد غانم عبد الجليل ، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

عن حكومة المملكة المغربية السيد عباس القيسي ، وزير العدل.

اللذين بعد ان تبادلا وثائق التفويض ووجدت صحيحة ومطابقة للاصول اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

يعمل الطرفان على تنمية التعاون في ميادين العلم والثقافة والاعلام والسياحة والصناعة التقليدية ، وعلى اتخاذ كل ما من شأنه توثيق التعرف على الحضارة والنشاط الفكري والثقافي في بلديهما.

المادة الثانية

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع تبادل انتداب الاساتذة والباحثين والعلماء والمدرسين وغيرهم من الخبراء العاملين في مجال التربية والعلم والثقافة والفن والتكنولوجية ، للعمل في جامعات ومدارس ومؤسسات البلدين.

المادة الثالثة

يخصص كل من الطرفين المتعاقدين لمواطني الطرف الآخر منحا ومقاعد دراسية ويسهل دراساتهم في جامعاته ومدارسه الفنية والعلمية والصناعية ، وذلك حسب برنامج تفصيلي يتم اعداده والموافقة عليه من لدن الطرفين.

المادة الرابعة

يستقبل كل من الطرفين المتعاقدين وفق امكاناته مواطني الطرف الآخر الموفدين لغرض التدريب والبحث في المؤسسات العلمية والثقافية والفنية والصناعية.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على توفير اوسع تعاون ممكن بين المؤسسات والجمعيات والمنظمات التربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والمهنية في بلديهما.

المادة السادسة

يعمل كل من الطرفين جهد المستطاع على الاقتباس من مناهج البلد الآخر ومن نظم الامتحانات الجاري بها العمل فيه ، وذلك سعيا الى تقريب طرق العمل في كل من البلدين المتعاقدين ، ويشجع كل منهما توحيد المصطلحات العلمية المستعملة في البلد الآخر.

المادة السابعة

تتخذ الجهات المختصة في كل من البلدين التدابير اللازمة لمعادلة الشهادات الدراسية لكل منهما تسهيلا لالتحاق طلبة كل من الطرفين بمعاهد وجامعات البلد الآخر.

المادة الثامنة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تقديم المساعدة للدارسين والطلبة من الطرف الآخر ، للتعرف والاطلاع على المكتبات والمختبرات والمتاحف وغيرها من المؤسسات العلمية والثقافية.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان على تسهيل تبادل وتوزيع المطبوعات والمواد الثقافية والعلمية والفنية وفقا للانظمة المرعية في بلديهما.

المادة العاشرة

يتعاون الطرفان في ميدان الاثار وتبادل زيارات الخبراء والاحصائيين في شؤون المتاحف والآثار في القطرين.

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان تبادل الوثائق والمنشورات الاقتصادية والتخطيطية والاحصائية وتبادل المختصين في هذا المجال.

المادة الثانية عشرة

يعمل الطرفان على تشجيع التعاون بين المؤسسات الصحافية والاذاعية والتلفزيونية والسينمائية والمسرحية لبلديهما.

المادة الثالثة عشرة

يسعى الطرفان الى اقامة علاقات في ميادين الثقافة والاعلام والسياحة والصناعة التقليدية ، لتوسيع وتطوير تعاونهما في هذه المجالات ، ولهما ان يعقدا اتفاقات وعقودا ثنائية أو برامج عمل تنفيذية لتحقيق ذلك.

المادة الرابعة عشرة

يتبادل الطرفان المعارض الفنية والثقافية والعلمية ومعارض الصناعة التقليدية والانتاج المسرحي والسينمائي والموسيقي.

المادة الخامسة عشرة

يشجع الطرفان تبادل زيارات الوفود الثقافية والتربوية والرياضية والطلابية.

المادة السادسة عشرة

يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين انشاء مراكز ثقافية في بلد الطرف الآخر وفقا للقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان قدر المستطاع المباريات الرياضية بين مواطنيهما والتعاون المشترك بين منظماتهما الاجتماعية والرياضية.

المادة الثامنة عشرة

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير المناسبة ويقدمان جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة

يجتمع ممثلو الطرفين بالتناوب في كل من البلدين لوضع برامج تنفيذية ، مدة كل منهما سنتان لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

يجوز وضع بروتوكولات تفصيلية ملحقة بهذه الاتفاقية وتنظم حسب الاصول المرعية.

المادة الحادية والعشرون

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للاصول الدستورية المرعية في كلا البلدين ، وتدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها.

المادة الثانية والعشرون

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخولها حيز التنفيذ ، وتجدد تلقائيا للمدة ذاتها ما لم يتقدم أحد الطرفين باشعار خطي بالرغبة في انهائها أو ادخال تعديلات على بعض بنودها ، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها.

حرر ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة 1396 الموافق ليوم الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة 1976 بنسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة المملكة المغربية :
عباس القيسي ،
وزير العدل.

عن حكومة الجمهورية :
غانم عبد الجليل ،
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ظهير شريف رقم 1.83.332 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الاعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979) ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية الآنفة الذكر المحرر بالرباط في 20 من محرم 1404 (27 أكتوبر 1983) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنشر بالجريدة الرسمية مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية التعاون الاعلامي بين المملكة المغربية والجمهورية العراقية الموقعة ببغداد في 18 من رجب 1399 (13 يونيو 1979).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية للتعاون الاعلامي
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة المملكة المغربية ،

وحكومة الجمهورية العراقية ،

رغبة منهما في تعزيز الروابط الاخوية والقومية وتعميق علاقاتهما في مختلف المجالات الاعلامية التي هي أداة فعالة لتطوير أواصر الاخوة القومية المبنية على مبدا الاحترام المتبادل توصلتا الى الاتفاقية التالية :

المادة الاولى

يتفق الطرفان على تطوير علاقات التعاون بين مؤسساتهما الاعلامية على ضوء مصالحنا القومية العليا المشتركة.

المادة الثانية

استنادا الى المادة الاولى من هذه الاتفاقية يتبادل الطرفان الخبراء وزيارات المسؤولين لاجل التعرف على الاساليب المتبعة في مختلف المؤسسات والاجهزة الاعلامية بغية توحيد تلك الاساليب في البلدين الشقيقين.

المادة الثالثة

يتبادل الطرفان المنشورات والمطبوعات والصور الفوتوغرافية ومختلف البحوث الاعلامية كما يشجع الطرفان تبادل الخبرات في مجالات الطباعة والطباعة الملونة.

المادة الرابعة

يتعاون الطرفان في مختلف مجالات الصحافة بالاكثار في الاتصالات بين الجمعيات الصحفية ودور النشر ومؤسسات توزيع المطبوعات وتوثيق العلاقات بينهما بالطرق التالية :

أ) توثيق العلاقات الثنائية بين المؤسسات الصحفية في كلا البلدين الشقيقين ؛

ب) تشجيع تبادل زيارات الصحفيين ؛

ج) تقديم التسهيلات الضرورية لاقامة الصحفيين في البلد الآخر وكل ما يوفر لهم سهولة اداء مهامهم الصحفية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

تمتين وتعزيز العلاقات بين وكالة الانباء العراقية ووكالة الانباء المغربية عن طريق العقود الثنائية بينهما مع أخذ العقد الموقع بتاريخ 11 أغسطس 1978 بنظر الاعتبار.

المادة السادسة

يقوم الطرفان بتقوية أواصر التعاون الاخوي بين مؤسسات الاذاعة والتلفزيون وذلك عن طريق تبادل الخبرات وتبادل زيارات الخبراء وتبادل الاخبار والبرامج والفيدوتيب مع تقديم كافة التسهيلات لممثلي هذه المؤسسات اثناء تأدية واجباتهم في البلد الآخر. هذا ويتم الاتفاق على البرامج التنفيذية في عقود ثنائية توقع سنويا بين المؤسسات الفنية مباشرة.

المادة السابعة

يعمل الطرفان على فتح المراكز الثقافية في عاصمتي البلدين لتعزيز التلاحم الحضاري والثقافي.

المادة الثامنة

لادامة تبادل الفكر الحضاري ، يعمل الطرفان على انشاء دار الكتاب العراقي في الرباط ودار الكتاب المغربي في بغداد.

المادة التاسعة

يعمل الطرفان في تطوير التعاون بين المؤسسات القائمة على انتاج الافلام الاخبارية والوثائقية وتأمين اجراءات عرضها بصورة متبادلة.

المادة العاشرة

يشجع الطرفان اقامة معارض الصور الفوتوغرافية والملصقات طبقا لمبدا المعاملة بالمثل. وتتحمل المؤسسات المسؤولة لدى الطرفين النفقات المترتبة لدى الطرف الذي تقام المعارض لديه.

المادة الحادية عشرة

تشكل هيأة مشتركة من الطرفين تجتمع دوريا كل سنة أو سنتين في عاصمة احد البلدين الشقيقين تبحث سبل تطبيق بنود هذه الاتفاقية وتضع خطط العمل وتقدر النفقات المالية التي تترتب على تنفيذها.

المادة الثانية عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقا للقواعد الدستورية المتبعة في كلا البلدين ويبدأ العمل بها اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الرسمية المصدقة من قبل الدولتين وتكون مدة سريانها خمس سنوات تجدد تلقائيا ولنفس المدة إذا لم يبد أحد الطرفين رغبة في عدم تجديدها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مفعولها.

المادة الثالثة عشرة

لا يجوز اضافة أو حذف أو تغيير أية فقرة من هذه الاتفاقية الا بموافقة الطرفين التحريرية.

حررت في بغداد بنسختين أصليتين باللغة العربية لهما نفس المفعول في الثامن عشر من رجب سنة 1399 هـ الموافق الثالث عشر من حزيران سنة 1979.

عن حكومة المملكة المغربية :
الدكتور عبد الواحد بلقزيز ،
وزير الاعلام.

عن حكومة الجمهورية العراقية :
سعد قاسم حمودي ،
وزير الاعلام.

ظهير شريف رقم 1.85.157 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 23.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 ابريل 1982.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 23.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماي 1985) بالموافقة على مبدا تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 ابريل 1982.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وتعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 23.85 بالموافقة على مبدا تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 ابريل 1982.

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق اتفاقية الضمان الاجتماعي بين المملكة المغربية والمملكة الدنماركية والبروتوكول الملحق بها الموقعين بكوبنهاك في 26 ابريل 1982.

ظهير شريف رقم 1.85.158 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 24.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية ، ملحقا بظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 24.85 الصادر عن مجلس النواب في 23 من ربيع الاول 1405 (17 ديسمبر 1984) بالموافقة على مبدا تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 24.85 بالموافقة على مبدا تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق البروتوكول المبرم بالرباط في 30 نوفمبر 1981 بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة العمل العربية بشأن استضافة المؤسسة العربية للتشغيل بمدينة طنجة.

ظهير شريف رقم 1.85.161 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 26.85 الموافق بموجبه على مبدا تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية ملحقا بظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.85 الصادر عن مجلس النواب في 8 رمضان 1405 (29 ماى 1985) بالموافقة على مبدا تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل ، الموقعة ببوخاريست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 26.85 بالموافقة على مبدا تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

مادة فريدة

يوافق على مبدا تصديق الاتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية بشأن تجنب الازدواجية في مادة الضرائب على الدخل الموقعة ببوخاريست بتاريخ 12 من ذي القعدة 1401 (11 سبتمبر 1981).

ظهير شريف رقم 1.86.256 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 25.86 الموافق بموجبه على مبدا انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 25.86 الصادر عن مجلس النواب في 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986) بالموافقة على مبدا انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 أبريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 25.86 يتعلق بالموافقة على مبدا انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 ابريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى.

مادة فريدة

يوافق على مبدا انضمام المملكة المغربية الى النظام الاساسي للجنة التقنية الدولية للوقاية من الحريق واطفائه المعتمد في 30 ابريل 1966 من لدن الجمعية العامة الاستثنائية للجنة المذكورة المنعقدة بتيتيزى.

ظهير شريف رقم 1.86.262 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 26.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 26.86 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 26.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المتعلقة بالنقل الدولي على السكك الحديدية (COTIF).

ظهير شريف رقم 1.82.187 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ينفذ القانون رقم 16.82 الموافق بموجبه على مبدا المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب المترتبة على الدخل والثروة ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب في 25 من رجب 1402 (19 ماي 1982) :

***

قانون رقم 16.82 بالموافقة على مبدا المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 اغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

مادة فريدة

يوافق على مبدا المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول المضاف اليها المبرمين بالرباط يوم 26 من شعبان 1397 (12 أغسطس 1977) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة مملكة الاراضي المنخفضة قصد تجنب ازدواجية الضرائب وتلافي التملص الجبائي في مادة الضرائب على الدخل والثروة.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.85.83 صادر في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 13.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية القانون رقم 13.85 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 ابريل 1982) ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 22 من شعبان 1405 (13 ماي 1985).

وحرر بمراكش في 6 شوال 1407 (3 يونيو 1987)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 13.85 بالموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 ابريل 1982)

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي عبر الطرق للمسافرين والبضائع والبروتوكول المضاف اليه المقرر بموجب المادة 23 من الاتفاق المذكور المبرمين بين المملكة المغربية ومملكة الاراضي المنخفضة والموقعين بالرباط يوم 10 جمادى الآخرة 1402 (5 أبريل 1982).

مرسوم رقم 2.86.575 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.60.692 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) بتنظيم الاتجار في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وفي أنواع الصودا والليموناذا.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بزجر الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ولاسيما الفصلين 16 و 47 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.60.692 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) بتنظيم الاتجار في المشروبات المركبة على أساس الفواكه أو الخضراوات وفي أنواع الصودا والليموناذا ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصلان 1 (الفقرة الثانية) و 4 من المرسوم رقم 2.60.692 المشار اليه أعلاه بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1380 (10 ديسمبر 1960) :

« الفصل الاول (الفقرة الثانية).

« ..... بنسبة :

« 50 % من العنب والتفاح ؛

« 25 % من الاناناس ؛

« 30 % من الخوخ والبرقوق والكرز (حب الملوك) وتوت الارض. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل الرابع. – يعتبر مقبولا قانونا ، فيما يخص المشروبات

« المشار اليها في الفصلين 2 و 3 أعلاه ، الاحماض بالحامض

« الليموني أو الحامض الدردي.

« ويؤذن ، علاوة على ذلك ، في العمليات التالية عندما يتعلق الامر

« بالمشروبات الواردة في الفصلين 2 و 3 أعلاه :

« التلوين بمواد نباتية ملونة غير ضارة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بالنيابة :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.87.682 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكي.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.351 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) ولاسيما المادة 15 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 30 من ذي القعدة 1407 (27 يوليو 1987) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 240.000.000 دولار أمريكي لتمويل مشروع ترشيد المنشئات العامة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية رقم 1111.87 صادر في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987) بتخويل المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة.

وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادي الاولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفية تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.838 بتاريخ 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) المتعلق باختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشبيبة والرياضة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.381 الصادر في 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) باحداث المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

يخول المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة المحدث بالمرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) صفة مصلحة تدار بصورة مستقلة ضمن وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1407 (24 أبريل 1987).

وزير الشبيبة والرياضة ، وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف السملالي. الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1129.87 صادر في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987) تحدد بموجبه فيما يخص محصول سنة 1987 شروط تطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية.

وزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.295 بتاريخ 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) المتعلق برهن محاصيل القطن السنوية كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.64.254 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1384 (21 ابريل 1965) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

للحصول على ضمان الدولة المنصوص عليه في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.295 الصادر في 7 ربيع الاول 1377 (2 اكتوبر 1957) يجب ألا تتجاوز السلفات التي تمنحها المؤسسات المقرضة فيما يخص محصول القطن لسنة 1987 ، بحسب جودة القطن المرهون ، المبالغ التالية لكل قنطار :

	بزور القطن	الياف القطن
جميع الاصناف	600,00 درهم	1.920,00 درهما

المادة الثانية

يحدد التاريخ الاقصى لارجاع السلفات باليوم 30 من نوفمبر 1988.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1408 (18 سبتمبر 1987)

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الاول ووزير الداخلية رقم 1106.87 صادر في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987) يتعلق بالاجتماعات التي تعقدها لجان انتقاء الافراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية في سنة 1987.

الوزير الاول ،

ووزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.302 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باحداث وتنظيم الخدمة العسكرية ولاسيما الفصل 11 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الاولى

تعقد لجان الانتقاء المنصوص عليها في الفصل 21 من المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 137.66 بتاريخ 20 من صفر 1386 (9 يونيو 1966) اجتماعاتها بأقاليم وعمالات المملكة من فاتح الى 30 أكتوبر 1987 وفق جدول زمني يبلغ الى السلطات المعنية بالامر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1408 (28 سبتمبر 1987).

الوزير الاول ، وزير الداخلية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1230.87 صادر في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987) بحظر المرور ببعض الطرق والمسالك بصورة موقتة واستثنائية بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أداك لسنة 1987. »

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الاولى 1372 (19 يناير 1953) المتعلق بالمحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1367 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ، ولاسيما الفصل 58 منه ؛

ونظرا للنظام الخاص لسباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أداك لسنة 1987 » وحيث انه لا يمكن احداث أي طريق انحرافي ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بمناسبة سباق السيارات المسمى « اللحاق الدولي أداك لسنة 1987 » يحظر المرور بالطرق العامة المشار اليها أدناه ، وذلك في الاتجاهين ، ويشمل الحظر جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في السباق.

12 أكتوبر 1987 :

المباراة الاستثنائية الاولى :

* من الساعة 11 و 30 دقيقة صباحا الى الساعة 2 و 30 دقيقة بعد الزوال ، يحظر المرور من مأوى طنجة بالطريق المارة برأس سبارتيل ومغارة هرقل عبر الطريق الثانوية رقم 701 حتى ملتقى هذه الاخيرة بالطريق الثانوية رقم 702.

المباراة الاستثنائية الثانية :

* من الساعة الثانية و 15 دقيقة بعد الزوال الى الساعة الخامسة و 15 دقيقة بعد الزوال ، يحظر المرور من وزان عبر الطريق الرئيسية رقم 26 في اتجاه خروبة عند ملتقى الطريق الرئيسية رقم 26 بالطريق الثانوية رقم 307 على مقربة من المنشأة الفنية.

المباراة الاستثنائية الثالثة :

* من الساعة 4 بعد الزوال الى الساعة 7 مساء ، يشمل الحظر مقطع الطريق الموصل من نزالة بني عمار الى مدخل مولاي ادريس عبر الطريق 326 حيث خط الوصول.

13 أكتوبر 1987 :

المباراة الاستثنائية الرابعة :

* من الساعة 8 صباحا الى الساعة 11 صباحا ، يحظر المرور من مولاي ادريس الى نزالة بني عمار عبر الطريق 306 حيث خط الوصول.

المباراة الاستثنائية الخامسة :

* من الساعة 9 و 5 دقائق صباحا الى الساعة 12 و 5 دقائق بعد الزوال ، يحظر المرور من مخرج مدينة فاس عبر الطريق الرئيسية رقم 26 حتى النقطة الكيلومترية 460 + 21 منها. حيث خط الوصول.

المباراة الاستثنائية السادسة :

* من الساعة 11 و 55 دقيقة صباحا الى الساعة 3 بعد الزوال ، يحظر المرور من سوق أحد ايكاون عبر الطريق الثانوية رقم 302 حتى التقائها بالطريق الرئيسية رقم 39 عند كتامة فالطريق الرئيسية رقم 39 حتى باب برد.

المادة الثانية

السيارات المشاركة في السباق المشار اليه أعلاه والسيارات المرخص لها في أن تسير أمام أو خلف السيارات المتسابقة يجب أن تعلم بلافتة أمامية وخلفية تحمل عبارة « اللحاق الدولي أداك ».

المادة الثالثة

يعهد بتطبيق هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي ، كل في نطاق اختصاصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1408 (5 أكتوبر 1987).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم بقانون رقم 2.87.650 صادر في 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987) يسمح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين.

الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وعلى موافقة لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة والشبيبة والرياضة بمجلس النواب ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يسمح للاعضاء الذين كان يتألف منهم المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة الاطباء الوطنية بتاريخ 8 محرم 1408 (3 سبتمبر 1987) أن يحتفظوا ، بصورة استثنائية ، بصفة العضوية في تلك المجالس لمدة سنتين أخريين تبتدىء في 9 محرم 1408 (4 سبتمبر 1987).

المادة الثانية

يتولى وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليه في أثناء دورته العادية القادمة.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1408 (2 أكتوبر 1987).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 87. 1133 صادر في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987) بتغيير القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء.

الامين العام للحكومة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي ابتداء من 6 صفر 1408 (فاتح أكتوبر 1987) الفصل الثاني من القرار رقم 309.80 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1400 (18 مارس 1980) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. – أذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوي أو عاقه
« عائق ، أسند التفويض المبين أعلاه الى السيد الغزواني بنحسايين
« رئيس قسم المصالح المالية بالامانة العامة للحكومة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1408 (25 سبتمبر 1987).

الامضاء : عباس القيسي.

نظام المياه

اعلانان عن اجراء بحثين

بموجب قرار أصدره وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 87. 1130 بتاريخ 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) ، سيجرى بدائرة تيفلت ، اقليم الخميسات من 21 أكتوبر الى غاية 20 نوفمبر 1987 بحث في مشروع الترخيص للسيد الحاج البحراوي ابن الحاج التهامي الساكن بدوار الحاج ، جماعة عين الجوهرة ، قيادة البحراوي ، دائرة تيفلت ، اقليم الخميسات في أخذ الماء بواسطة الضخ من وادي تيفلت ، ويبلغ الصبيب المستمر المراد أخذه نصف لتر في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « العازف » ، يقع بوادي تيفلت ، آيت موسى واعمر.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيفلت ، اقليم الخميسات.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 87. 1210 بتاريخ 29 من محرم 1408 (24 سبتمبر 1987) سيجرى بدائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة) من 15 أكتوبر الى 14 نوفمبر 1987 بحث علني في مشروع الترخيص للسادة عبد الصمد الصفريوي ومن معه في أخذ الماء بالضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر المراد أخذه 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يقع بالبحيرة ، الرحامنة ، دائرة سيدي بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدي بوعثمان (اقليم قلعة السراغنة).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 2.87.459 صادر في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) بتغيير المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) بتحديد أجور المستخدمين المكلفين بتنظيف وصيانة الاقسام المدرسية ونظام تعويضاتهم العائلية ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

يغير الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.73.470 الصادر في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل 2. – يتقاضى الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول من هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1986 أجرة شهرية تحدد في 55 درهما عن كل قسم. »

« ..... »

(الباقي بدون تغيير)

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1408 (15 سبتمبر 1987)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.87 صادر في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987) يغير القرار رقم 378.72 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 الصادر بتحديد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في اطار المساعدين التقنيين المختصين.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) الصادر بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على القرار رقم 378.72 بتاريخ 17 ديسمبر 1971 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك المساعدين التقنيين المختصين ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير القرار رقم 378.72 المؤرخ في 17 ديسمبر 1971 كما يلي :

شهادة نهاية الدراسة لتقنيي الخريطة المسلمة من طرف المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس.

Certificat de fin d'études de techniciens cartographes délivré par l'école nationale des sciences géographiques de Paris.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1407 (30 يوليو 1987)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1213.87 صادر في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987) باجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.73.136 الصادر في 8 ربيع الآخر 1383 (11 ماي 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (9 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بالرباط يوم 13 نوفمبر 1987 مباراة لتوظيف عشرين (20) متصرفا مساعدا (السلم 10) ، ويحتفظ بخمسة مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل 6 نوفمبر 1987.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1408 (23 سبتمبر 1987).

الامضاء : محمد أبيض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائـج المباريات والامتحانـات

وزارة التربية الوطنية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصـرف مساعـد بوزارة التربية الوطنية (ادارة التعليم العالي)

(دورة 28 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

عبد الموجود الدكالي.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية العلوم بأكادير

(دورة 15 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : الغرابي العياشي وفابوش عبد العزيز.
لائحة (ب) : كرنة نور الدين والسبائيس محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ثلاثة أعوان للخدمة بكلية العلـوم بأكاديـر

(دورة 17 يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بن بسو رشيدة ، أيت بلا حافظة وشائب عبد المجيد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عونين اثنين للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير

(دورة 22 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

تنان مبارك والكودلي سعيد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبـرات المدرسيـة والجامعيـة من الدرجة الرابعة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيق بالدار البيضاء

(دورة 10 سبتمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) بورفد محمد وساجد صباح.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة بالمدرسة الوطنية لمهندسي التطبيـق بالدار البيضـاء

(دورة 10 سبتمبر 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العرفاوي الجيلالي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء.

(دورة 15 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

المحافظة على الاسنان : الدكتور الوزاني الشاهدي أمال والدكتورة لحلو خديجة.
علم الاحياء والمواد الاساسية : الدكتور الحميد علي والدكتور انضوح عبد الرحمان.
جهاز الاسنان المنفصل : الدكتورة بلمختت سميرة والدكتورة كون خديجة.
جهاز الاسنان المتصل : الدكتور باصير طارق والدكتور شرع جواد.

نتائج امتحان الاهلية لترسيم مساعد واحد بكلية طـب الاسنـان بالدار البيضاء.

(دورة 15 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

التعويض الثابت : الدكتورة عائدة الكسلاسي.

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 22 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : الادريسي نبيه شادية.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتـائـج مبـاراة لتوظيـف عـون واحـد للتنفيـذ (فـرع الضـرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضـاء.

(دورة 29 يونيو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : قرشي نزهة.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالقنيطرة

(دورة فاتح يوليو 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بلحبيب نورية واشتيوى كريمة.
لائحة (ب) : بلعروى ملكة.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أساتذة محاضرين مبرزين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء

(دورة 18 ماى 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

علم الصيدلة : الدكتور حكو فريد.
علم وظائف الاعضاء : لا أحد.
الطب الباطنى : الدكتور زاوى على.
طب الامراض العقلية : لا أحد.
طب الاطفال : الدكتور وزانى توهامى مكين.
طب أمراض العيون : الدكتور العمروى عبد الواحد.
الجراحة العامة : الدكتور مختارى محمد والدكتور قديرى بوشعيب.
مبحث الجروح والتجبير : لا أحد.
علم أمراض الجلد : الدكتورة الاخضر حكيمة.
علم أمراض النساء والتوليد : لا أحد.
علم أمراض المعدة والامعاء : الدكتور بيد الله محمد الشيخ والدكتور حمدانى عبد الكريم.
علم أمراض الرئة والسل : الدكتور الناصرى العربى.

وزارة الداخلية والاعلام

(الاعلام)

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء
اطار المساعدين التقنيين ـ السنة الثانية
السنة الدراسية 1986 ـ 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

حفضى عبد الحق ، الرياني محجوبة ، عنزاوى صالح ، وادى محمد ، بوكاد محمد ، قضارى نفيسة ، بداوى مينة ، احميمد سميرة ، خالفلاح بوشعيب ، خالد عباس ، إستدراك عبد الحميد ، المروني مريم ، حقيوى مصطفى ، الامور محمد لطفى ، عدوان لطيفة ، حرطان محمد ، بحساني عبد الله ، كرولان محمد ، النقرى عبد السلام ، الحلبى حسن ، السليماني الحوتى الحسنى حياة ، بريش آمل ، ابراهيمى الحسين ، الصغيورى الحسن ، بركات سعيد ، رجراجي عبد الرحيم ، الصالحى بوشعيب ، شراري سعيد ، لطيفي رشيدة ، ضراوى زهراء ، مراح عبد الله ، غلباوى فاطمة ، مستقيم ثورية ، شروع فاطمة ، قرموش بوشعيب ، فرجى عبد الله ، لمباركى فاتحة ، نصرنا عبد اللطيف ، زنتار المصطفى ، خير الدين نعيمة ، حلماوى رشيدة ، حوض فاطمة ، الطوجنى حميد ، السباعى عبد اللطيف ، قورتيف عبد العتيق ، اغنية سكينة ، جاليس لطيفة ، ممداح عبد القادر ، خليل نجاة ، الحارث محمد ، تنبه ربيعة ، الاعرج لطيفة ، بزكرى فاطمة ، خليص رشيد ، حميدى نادية ، اليوسرى خالد ، النويس ابراهيم ، بلغازى توفيق ، بنزينب الحسن ، طوبر مينة ، حموشى عبد العزيز ، بدرى السعدية ، مهاجر عبد القادر وناجح محجوبة.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بالدار البيضاء
إطار الرسامين ـ السنة الثانية
السنة الدراسية 1986 ـ 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

دحمان عبد العزيز ، السرغيني حسنى ، أوكويس بلكاسم ، مشهور المصطفى ، السعيدى الحبيب ، بهالى محمد ، عرفان مريم ، بنسباس عبد القادر ، دان الزيتونى ، وسلمان احمد ، فارس عبد الكريم ، بريفيت عبد العزيز ، ارسنكى محمد ، صارى مصطفى ، بونقشة المصطفى ، بوعطا خديجة ، العريفى مينة ، النسبى السعدية ، سايح عبد الواحد ، الزاوية خديجة ، امسلك محمد وفصيم يوسف.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة
اطار المساعدين التقنيين ـ السنة الثانية
السنة الدراسية 1986 ـ 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

مسرار عبد الله ، زنبى محمد ، بنحدو يحى ، مختارى عبد الله ، يسفى الزهراء ، ناغزوتى سمير ، مرتاشة وهيب ، توزينى محمد ، زيدان احمد ، بنميمون احميدة ، هلال حورية ، ملايم المبلود ، مباركى الميلود ، الطويل محمد ، احسن فريد ، صوان حنيفة ، مزلاى حسن ، بن لحسن حسان ، شراو عبد المجيد ، امحمدى الحسن ، شاعرى بنيونس ، مبلودى عبد القادر ، اركلو يوسف ، نقروز ادريس ، زايد محمد ، خروبى فاطمة ، ورياش الحسن ، زركيط محمد ، المير الزهرة ، فاضى محمد ، بن جدو ميمون ، مختارى سمية ، بكاوى نعيمة ، رابحى خديجة ، بوعبد الله يوسف ، احرار نور الدين ، دحمانى عبد القادر ، امزيانى فاتحة ، جبور فاتحة ، عرابى العيد ، بن اعمارة عبد الحق ، بوعزاوى رابحة ، بوطاهر الميلود ، بمسعود عبد الكريم ، احساكن فتيحة ، زروال حورية ، الكورارى عبد الحميد ، درويش عمر ، احرار كريمة ، عيساوى عبد المومن ، شلال الحسن ، بوبو مصطفى ، مزيانى خليفة ، عدو يمينة ، عمارى حميدة ، بكار نصر الدين ، كريمى ثورية ، برحيلى شعيب ، عبدلاوى المليانى ، حراز محمد ، بوشقيف لطيفة ، الكيحل مصطفى ، وريمشى حسناء ، القرال ادريس ، عايش محمد وزروانى بلقاسم.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بوجدة
اطار مسيرى الاشغال ـ السنة الثانية
السنة الدراسية 1986 ـ 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

معروف يمينة ، أنهار كريمة ، سكيكر حياة ، مباركى الحسين ، طويل يمينة ، لهدارى محمد ، بنعبيد بنيونس ، خرماش المالحة ، سعيدى احمد ، الراشيدى حسن ، حمويات محمدين ، الصغير ابراهيم ، النكاوى رشيد ، يوسفى حسن ، خياطى احميدة ، رحموني الحسن ، دريسى مصطفى ، يحياوى يوسف ، مختارى نجمة ، التواتى خديجة ، كعواشي ليلى ، بولعمودى المختار ، معزوز حياة ، بوطالب على ، بختاوى جمال ، بنقدور لخضر ، بنسلطان البشير ، الضاوى ميمون ، شاريفى علوى مولاى عبد الله ، مختارى جمعة ، فرقاش عبد الحفيظ ، اليوسفى نور الدين ، حسنى عبد الكريم ، عطوانى عبد الرحيم ، ملحاوى عز العرب ، البوزكرى الادريسى ادريس ، قصالى مصطفى ، ارغيوى نور الدين ، أملام بلقاسم ، سليم عبد السلام ، سويدى محمد ، هـوارى مراد ، حسنى ادريسى سعيد ، بوعلى ادريس ، بلعسرى على ، غشمى مصطفى ، بشيرى العربى والعطفة امحمد.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بمراكش
اطار المساعدين التقنيين ـ السنة الثانية
السنة الدراسية 1986 ـ 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

الزرهوني زين الدين ، عسنى احمد ، بزفاس محمد ، لابـاس عبـد القـادر ، مديح محمد ، الشدى عبد الرحمان ، الادريسى عامرى مولاى ابراهيم ، حمراس ابراهيم ، كتوى مصطفى ، ايسر يوسف ، مخلص عبد العزيز ، زموري نجيب ، فريد عبد العزيز ، ويسلات نجيب ، عمرى عبد اللطيف ، بوهلال محمد ، شهيد نور الدين ، شهير حسن ، حرور عبد الرحمان ، حمامصى مولاى المصطفى ، كديمى المهدى ، الكاس عبد القادر ، النجناوى حسن ، سعد الله المصطفى ، مجيد رحال ، أجدكار جامع ، واحدى فاطمة ، فناني نزهة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عولا عبد الكريم ، العرفاوي احمد ، بنلقليب مولاي ادريس ، يقين فؤاد ، لمعشبة نجاة ، الخيراني السعيد ، بوساكي عبد اللطيف ، مادح بوشعيب ، شريشي مليكة ، زراف جمال ، بلبلي فاتحة ، بساس المصطفى ، عبيلا عبد الله ، العمراني أبو الاسعاد زين العابدين ، الدرجلي نور الدين ، ادوت حسن ، قدومي صالح ، غربي سعيد ، شافيعي محمد ، الزاوي نور الدين ، الاهواني مجيد ، جوبير سعيد ، حراك عبد الصمد ، لحمين ثريا ، عاطر احمد ، برمان زينب ، قرواني عبد اللطيف ، بنجود عبد الرحيم ، دريسي مولاي ادريس ، مفيث سعيد ، خلدون عبد الفضيل ، العيفات عبد الكبير ، الرابولي محمد ، الفتحي قدور ، بولمان حفيظة ، اكميح علي ، عاريب عبد الاله ، السويكي لطيفة ، نكاع محمد ، بوتع كلثومة وكداح محمد.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بمراكش

اطار مسيري الاشغال – السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 – 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

بوشبكة فاطمة ، الكداني صالح ، الهروال محمد ، غاويزي حسن ، مرسلي عبد الرحيم ، الرويسي عبد الصادق ، لمجد مصطفى ، مفتاح محمد ، لمشلكي المصطفى ، صواب امبارك ، الزنجاري عبد الله ، منصوف عبد الجليل ، همو عزيز ، الفاتحي العربي ، مول القصور المصطفى ، فدراني ليلى ، فرتيني فوزية والعدناني السعدية.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بايموزار كندر

اطار المساعدين التقنيين – السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 – 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

اطويل يوسف ، تيدجال عبد السلام ، العلم محمد ، المحب ناجية ، الحسني سعيد ، أوحداش محمد ، ازنداز عبد العزيز ، عاطف محمد ، عفاني نور الدين ، فزاز فتحة ، الفشتالي محمد ، حموتي عيسى ، رحماني رابح ، فتحي محمد ، بندحمان ادريس ، بن ولدين عبد الله ، هاشمي سيدي محمد ، طاقي محمد ، البويسفي عبد الاله ، أبو القاسم عبد الاله ، مبراس عبد اللطيف ، الزروالي عبد الوهاب ، الامتاعي خليد ، أطر غبي موسى ، الزوى الحسين ، زروف خديجة ، احدوش محمد ، حسني محمد ، بشيري مصطفى ، بلقاسمي محمد ، حديدو حسن ، الكعواشي محمد ، الوالي عبد الرحيم ، بوخميس لوهاب ، ابن عمي المهدي ، خايف الله الحسين ، بلوك احمد ، المهدي محمد ، مختاري الحسان ، لكحل جمال ، ادبراهيم خدوج ، بوطيبي سعيد ، مصلح عبد الغفور ، ينحمو نور الدين ، كرومي امبارك ، بونعاج محمد ، زعيم عبد المجيد ، لبطار عزيزة ، الواعي عبد الاله ، كرتي المصطفى ، البدوي محمد ، حداد الحسن ، لخصيم محمد ، درو يوسف ، العمري برودي ، كودادي حسن ، الزاهي محمد ، كريوب براهيم ، بادوا المهدي ، الوكيلي عائشة ، عبدوني محمد ، الاسماعيلي حسن ، الكنوني جواد ، الراشدي ميمون ، باحوا عمار ، بن دالي ادريس ، جدلة احمد ، بوسعيدي بلقاسم وأولاد الحاج ادريس.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الاطر التقنية بايموزار كندر

أطار الرسامين – السنة الثانية

السنة الدراسية 1986 – 1987

الناجحون حسب الاستحقاق :

بياض احمد ، خمليش سميرة ، رضوان عبد العزيز ، بنبراهيم بنيونس ، الاعرج عبد العزيز ، هواري حسن ، مزوار عمر ، بوعبد الله جمال ، بوديحي سعيد ، غنان عبد العالي ، بيبورشي بدة ، امنخير محمد ، عياد يحي ، مير عبد القادر ، خلوي فاطمة ، الرافعي احمد ، نقروز بغدادي ، الضريف فضيلة ، حمليلي محمد ، معزوزي العربي ، ساجد عبد القادر ، الصغير سعيد ، الشمس بوبكر ، حبصاتون حكيم ، خربوش مصطفى ، بنسعاد احمد ، اجبارة نور الدين ، اسعادي عبد الحق ، لغريسي عبد الواحد ، سطيح علي ، ساعودي محمد ، غريب مولاي ادريس ، عزة رابح ولحنش محمد.

وزارة المالية

النتائج النهائية لمباراة توظيف مفتشين مساعدين

(دورة 12 ابريل 1987)

الناجحون مرتبون حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) : شراف مولاي عبد القادر ، رويطة سلام ، افلاح عبد الحق ، اطالب سعيد ، زريرات عبد الغاني ، ادريسي احمد ، الحامدي محمد ، حاجي لطيفة ، رايسي المصطفى ، لعبيدي محمد ، بوسلامة عبد الفتاح ، عوفير أحمد ، كراشي رشيدة ، نحلي سعيدة ، سعدي زاينة ، بوستة عبد الفتاح ، منصور عبد الاله ، ابراهيمي حسن ، ابرقديش مليكة ، الشادلي محمد ، المرتاجي رشيدة ، المساوي الحسن ، الهاشمي الادريسي ادريس ، ذاهبي رشيدة ، سبطيري حسن ، مسكيني عبد السلام ، مقصود مونير ، مكروم المصطفى ، طموح خديجة ، مخليص احمد ، البقالي ادريس ، الخدام عبد المجيد ، الركيبي احمد ، الصبطي عمر ، العمري احمد ، المدني محمد ، المنصوري رشيد ، اوشحيب نعيمة ، بكي بلقاسم ، جوداري خديجة ، زعيمة المصطفى ، يوسفي احمد ، الاشعري العربي ، الغازي عبد السلام ، الكمايري رشيد ، المناني الحسين ، امزيلن حدو ، الوضيفي فاطمة ، بلقاضي عبد الحق ، بجمال حسن ، بستاس عبد الله ، الكيحل منصور ، لخضر سماعيل ، مالكي محمد ، مكاوي خديجة ، رابحي احمد ، صدقي رشيدة ، صبحي مليكة ، عابدي عزيزة ، فاضيلي عبد الكريم ، أولحاج عائشة ، المخنت العلوي مولاي اليماني ، السيدالي عبد الحكيم ، مدني عبد الهادي ، سعوني رشيدة ، اجرعام سمير ، التومي فاطمة الزهرة ، التاغي عبد الوهاب ، الخياطي خالد ، الديمي عبد اللطيف ، الشعبي عبد الرزاق ، المخروط صالح ، أولاد ابراهيم سعيد ، بالعادل يحيى ، بندريس فوزي ، همـوش كلثوم ، زحاف عبد الحق ، سجيع جميلة ، عارف خديجة ، عنيف حكيمة ، غرميلي صفريوي لطيفة ، قديري المصطفى ، لامطي مريم ، مهير عبد العزيز ، مستنير محمد ، نضيفي احمد ، معدن عبد السلام ، سلوان نادية ، نكاوي حياة ، قيسي احمد ، مسنعد محمد ، مكافح عبد الواحد ، احريشو محمد ، السباعي شكيرد للا جميلة ، الحازم فؤاد ، برحالية علال ، اولاد حلبادة محمد ، البدري عبد الكبير ، بياضي شفيق ، خنير رشيد ، لمراوي خديجة ، لمشنف حياة ، ليلاني دليلة ، معاش علال ، لصفر حسن ، الراشدي محمد ، حازم رشيدة ، حيضر آمال ، أحيزون بوعزة ، الباهي بوعمرو ، الحياني الفضيل ، الغازي سعيد ، بوزرور محمد ، حجلي محمد ، رمضاني شكيب ، زكي عزيز ، سريعي عمر ، سلام حسن ، عابدي عبد الله ، عبوز عبد القادر ، عراش محمد عبد اللطيف ، لكنيوي عبد المالك ، لمختطر خديجة ، مفتاحي عبد العالي ، موافق سعيد ، اليسميني سعيد ، البوحديوي سعيد ، الرصيف محمد ، السماعلي فوزية والصفر عبد الكريم.

قائمة (ب) : العلمي فتيحة.

قائمة (ج) :

الادارة المركزية

الداودي مصطفى ، يوسر بوبكر ، الشرقي عبد اللطيف ، برحو ايطو ، الزيهاني الصديق ، حبوب محمد ، حداق عبد الكريم وبنحدة محمد.

الخزينة العامة للمملكة

ازفاض محمد ، حجيج محمد ، يثربي محمد ، عز محمد ، الدباغ محمد ، بنوهدى مبارك ، بوسالم رحال ، بلقاضي عبد العظيم ، شافعي عبد الله ، راشدي عبد الرحيم ، الكرارسي امبارك ، أمزوغى الحسين ، المعيزي محمد الطاهر ، لبزار محمد ، ايت العسري الحسين ، الغشيم عبد القادر ، توتو المهدي ، الاحمادي ادريس وسعيدي محمد.

مديرية الضرائب

الرغاي عبد الاله ، حميدا الحسن ، البجاجي احمد ، عوبادة فاطمة ، مهلب عياد ، السباعي الادريسي سيدي محمد ، الطالب علال ، التواتي يحيى ، الربكي بنيونس وبوري الحسين.

مديرية الاملاك المخزنية

بنار رشيد ، عننات احمد ، جريزي ادريس ، شانة محمد العربي ، الدغمي عبد العزيز ، المنصفي سليمان ، بنورية السعدية ولواري احماد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

نتائج المباراة الاولى لولوج سلك المحررين القضائيين.

(دورة 2 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

كرش علال ، التاغى عبد الوهاب ، افريكان بوجمعة ، غازلسى محمد ، المعطاوى عبد الرحمان ، شايب عبد اللطيف ، البهلولى محمد خالد ، تفروين احمد ، ملحونى المصطفى ، ادياب المهدى ، السربوتى المصطفى ، زروقى عبد الحفيظ ، أفقير عبد الرحيم ، خويا على ، رزوقى محمد ، الدينى نور الدين ، الولدى الادريسى سعاد ، البيضى نعيمة ، كرناوى نور الدين ، ابروكس احمد ، الرام ميلود ، الهفات حميد ، مردول فهيمة ، مغراوى عبد اللطيف ، هدى عبد السلام ، الملكى حسين ، اكروح الحسن ، بلمهدى حميد وابن سليمان عثمان.

نتائج المباراة الثانية لولوج سلك المحررين القضائيين

(دورة 2 أغسطس 1987)

لائحة بأسماء الناجحين حسب تفوقهم :

العلالي عمر ، متوكل محمد ، الغالى محمد ، بن عبو محمد ، السورى أحمد ، بوحويطة عباس ، الكومى ادريس ، فداء ميلودى ، الازرق أنسة ، التقنى محمد ، شهيد محمد ، الشرقى التهامى ، الحرشونى العربى ، امنى امحمد ، حدى العربى ، المرزبانى محمد ، فريندى محمد ، محمد الوكيلى ، مزين نعيمة ، باطى عبد القادر ، بنور العربى ، اقاريد محمد ، مختارى عبد الفضيل ، قويسح احمد ، التيمى عبد الله ، طامط محمد وديوان محمد.

نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين)

(دورة 8 أغسطس 1987)

لائحة باسماء الناجحين حسب تفوقهم :

ورتال تجانى ، هريدة بلعيد ، بلقاس ادريس ، بيزيه ميمون ، اشهيبى سعيد ، بقاس لحسن ، باسكان عبد الغنى ، لطفى عبد القادر ، بلحسن احمد ، السباعى الهامل عبد الكريم ، الحافيظى ميلود ، الروحى عبد المولى ، ميس المختار ، اوبانا ادريس ، داودى حميد ، سريج محمد ، ابورك احمد ، بنحدو محمد ، صابر ادريس ، بوفاشة عبد الرحمان ، هلباج محمد ، المسكى بلمكى ، فادة محمد ، اباصور على ، لمحتت عبد الرحمان ، عزيز عبد الله واعدو رشيد.

نتائج مباراة ولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين)

(دورة 8 أغسطس 1987)

لائحة باسماء الناجحين حسب تفوقهم :

الخلادى علال ، لمزرع محمد ، الحارثى عمر ، زروتى ميمون ، اكورام علال ، وريضة محمد ، الفراضى سيف الدين ، البقالى احمد ، دحوتى محمد ، بن دحمان عمر ، عبد القهار سعيد ، العاشى ابراهيم ، تزروتى سعيد ، بنحماد عمر ، ادقاسم عبد الرحمان ، السالمى محمد ، اكليم عبد الاله ، فكرى احمد ، موسى عبد القادر ، بادة محمد ، الواجرى مصطفى ، الآلو عمرو ، مكوشى بومديان ، بودهن غالم ، الفقيه محمد ، الحجاب احمد ، ابرارى احمد ، العيشاوى عبد العزيز ، العياشى عبد الرحمان ، العراف لحسن ، كرام رشيد ، السهلى احمد ، حفان العربى ، صابر عبد الكريم ، بلخياط محمد ، تروات عمر ، الهلال المصطفى ، السكى مبارك ، المقبس محمد ، بخوش عبد العزيز ، القرقافى عبد العزيز ، الملوسى محمد ، عدلانى محمد ، كفيل صالح والريوشى صالح.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3880 الصادرة بتاريخ 10 رجب 1407 (11 مارس 1987) صفحة 269.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز

(دورة 23 نوفمبر 1986)

بدلا من : احمد الحظرى ؛

يقرأ : احمد الحضرى.

(الباقى لا تغيير فيه)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.